حكم إعطاء صاحب المصلحة التجارية الموظفين عنده شيئاً من مال زكاته

يسأل بعض أصحاب المصالح التجارية الذين تضررت مصالحهم بسبب كورونا هل يجوز أن يعطوا زكاة أموالهم رواتب للموظفين أو العُمّال؟!

والجواب: الواجب على أصحاب المصالح التجارية أن يلتزموا بدفع الرواتب للموظفين والعمال، فإنّ عَجِز صاحب المصلحة التجارية عن ذلك فعلاً وليس عن هوى أو إخفاءً لماله؛ وأراد أن يُعطي زكاته لبعض من يعمل عنده، فالواجب عليه أن يبحث عمّن يستحق مال الزكاة من العاملين عنده إذا كان من أحد الأصناف الزكوية، ولا حرج أن يُعطيه من مال الزكاة، ولكن ليس على أنّ هذا المال الزكوي يقوم مقام الراتب.

وثمّة تنبيهات مهمة في هذه القضيّة:

1. ألاّ يُعطي صاحب العمل المال بنفسه للموظف أو العامل؛ لكي لا يكون له على الموظف أو العامل مِنّة؛ بل يكلف غيره في أن يُعطي العامل مال الزكاة .

جاء في المدونة عن الإمام مالك حينما سئل عمن تُعطى له زكاة المال قوله: (لا تعطها أحدًا من أقاربك ممن تلزمك نفقته)، فقال له السائل: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: (ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل، ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرقه هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد".

2. ألاّ يحتسب مال صدقة الزكاة من راتبهم فمال الزكاة غير مال الحقوق لأن أجرة العمل واجبة على صاحب المصلحة التجارية؛ لأنه لا يصح أن تعود منفعة الزكاة على المُزكي، فقد قال البجيرمي والجمل" يَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ إعْطَاءُ أُجْرَةِ الْحَصَّادِينَ".

3. لا يجوز لصاحب المصنع أن يُعطي مال الزكاة للعامل عنده مقابل أن يعمل عملاً إضافياً أو شيئاً آخر أو يُلزمه بعملٍ ما، ولا يجوز له أن يقول أن هذا المال منه مكافأة تشجيعية، أو أنّ هذه زيادة مالية.

وقد ثبت في كتاب الأموال لابن زنجويه عن سفيان الثوري قال: لا تدفع الزكاة مذمّة، ولا تجعلها وقاية لمالك.

وثبت في مسائل عبدالله لأبيه الإمام أحمد أنّ الإمام أحمد: كان العلماء يقولون في الزكاة: لا تُدفع بها مذمة ، ولا يُحابى بها قريب ، ولا يقي بها مالاً.

ومعنى: (لا يدفع بها مذمة) أي أنه لا يجوز لرجل تلزمه النفقة على من تحت يده فيُخرج من مال الزكاة نفقة لهم ليدفع بها مذمة عدم الإنفاق عليهم؛ فالأصل أن يُنفق عليهم من ماله وليس من مال الزكاة.

ومعنى: (لا يُحابى بها قريباً) ألا يعطي أحد أقاربه وهو يعلم أنّ قريبه الآخر أحوج لهذا المال؛ ولكن أعطى قريبه محاباة أو طمعاً بغرضٍ دنيوي.

ومعنى: (لا يقي بها مالاً) أي لا يدفع المرء لشخصٍ آخر شيئاً من مال الزكاة على شيءٍ يجب أن تكون تكلفته من غير مال الزكاة؛ كمن تُريد الحج ولابد أن يكون معها محرم فالواجب أن تعطيه تكاليف السفر من مالها الخاص ولا تدفعه من مال زكاتها؛ لأن في هذا وقاية لمالها فكأنها دفعت مال الزكاة لنفسها.

4. إذا كان يخشى صاحب المصنع أن يرفض الشخص مال الزكاة؛ فإنه دفعاً للإحراج له؛ فلا حرج أن يقول له هذا مال يسّره الله، أو مساعدة لقضاء بعض الحاجات.

هذا والله تعالى أعلم.

قاله وكتبه : خباب مروان الحمد